الفصل الثاني

حقوق الإنسان
نبذة تاريخية

الفصل الثاني

حقوق الإنسان: نبذة تاريخية

ترتبط قضية حقوق الإنسان بشكل جذري ومباشر بوجود هذا الإنسان نفسه، وقد نشطت العلوم جميعاً، وسخرت نظرياتها ومناهجها لتنظر في ماهية الإنسان، باعتباره كائناً يختلف عن بقية الكائنات الحية على الأرض.

وإذا كان أرسطو قد نظر إلى النفس الإنسانية باعتبارها سبباً ومصدراً لوجود الكائن الحي، فإن الفارابي يرى في النفس كمال الجسم، وأما كمال النفس فهو العقل، ويحذر فلاسفة المسلمين من أمثال ابن رشد وابن مسكويه وابن سينا وغيرهم حذروا النحو الأرسطي؛ في كون النفس مصدر الجسم وأساس وجوده، والنفس وما تعرفه الطريق الوحيد لمعرفتنا لحقيقة دواتنا من جهة، وحقيقة عالم الطبيعة من جهة أخرى.

ولكن فلاسفة العصور الحديثة نظروا إلى دراسة الإنسان نظرة مختلفة عن النظرة الأفلاطونية والأرسطية؛ حيث اقترحوا أن يكون علم الإنسان (الإنثربولوجيا) علماً هدفه دراسة الإنسان من حيث هو نفس وجسم.

ولكي نفهم الإطار الفكري والفلسفي لحقوق الإنسان، لابد لنا من عودة سريعة إلى التاريخ، لنتابع واقع الإنسان من حيث علاقته بأخيه الإنسان، أو بالسلطة القائمة أياً كان نوعها، وذلك من خلال المدارس والنظريات الفلسفية التي ناقشت أحوال الإنسان ككائن حي، يتمتع بأوجه الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تحتاج إلى تنظيم قانوني، يوازيه ما يجب أن يتمتع به الشخص من حرية وسعادة من جهة، وما يلقى من واجبات والتزامات باعتباره جزءاً من نظام اجتماعي وقانوني من جهة أخرى.

وقد لاحظ فلاسفة اليونان أن العالم يسير وفق قانون ثابت، تسيره قوة عليا وفق سنن ثابتة، وأطلقوا عليه (القانون الخالد الطبيعي). كما كان للمدرسة الرواقية الفضل في إيضاح طبيعة قواعد القانون الطبيعي، وقد رأوا وجوب مراعاة المشرع الوضعي فيما يصدره من قوانين، أن تكون مطابقة للقانون الطبيعي، وغير متناقضة معه.

وقد نادت هذه المدرسة بإلغاء الفوارق الاجتماعية بين الناس في المجتمعات كافة، وذلك من خلال اعتماد مبادئ القانون الطبيعي الذي يخضع له الفرد والدولة على السواء.

وعلى هذا الأساس فإن القول بوجود قانون طبيعي، يستتبع القول بوجود جملة من الحقوق الطبيعية للأفراد، حقوق ملازمة للطبيعة البشرية، حقوق كانت ثابتة للإنسان، وهو في حالته الطبيعية الفطرية؛ أي قبل تكوين المجتمع ونشوء الدولة.

وقد ترك انتشار مفاهيم مدرسة القانون الطبيعي آثاره على مفكري القرنين السابع عشر والثامن عشر، الذين توقفوا عند فكرتين أساسيتين:

- الأولى: امتلاك الفرد لحقوق طبيعية ملازمة لطبيعته الإنسانية.
- الثانية: وجود حالة فطرية كان يعيش فيها الإنسان حراً قبل نشوء الدولة.

والسؤال: كيف خرج الإنسان من حالته الفطرية ليصبح عضوا في الدولة؟

إن الدولة لم تقم إلا نتيجة لعقد بين الناس البدائيين، اتفقوا بموجبه على الخروج من حالتهم الفطرية، إلى إقامة مجتمع سياسي؛ أي دولة. إلا أن دعاة هذه النظرية؛ أي نظرية العقد الاجتماعي، اختلفوا على تحديد أطراف العقد، والغاية منه، ووصف واقع الفرد في حالته الفطرية.

وقد سوغ الفيلسوف الانجليزي (هوبس) دعوته إلى الحكم المطلق، على أساس أن حالة الطبيعة لا تولد إلا فوضى لا يمكن احتمالها، لذلك وجد الناس أن العقد الاجتماعي هو الوسيلة الفضلى لتخليصهم من هذه الحالة، وأن مصلحتهم تقتضى أن يتنازلوا بموجب هذا العقد، عن جميع حقوقهم وحرياتهم الطبيعية إلى حاكم مطلق.

أما الفيلسوف الانجليزي (جون لوك) فقد ذهب إلى أن حالة الطبيعة ليست جحيماً، وأن الإنسان كان سعيداً منها، غير أن الحالة المدنية أفضل مع ذلك من الحالة الطبيعية، التي يحقق فيها كل شخص العدالة بنفسه.

وجاء (جان جاك روسو) ليعلن في كتابه العقد الاجتماعي، أن التوفيق بين السلطة والحرية؛ إنما يكون عن طريق العقد الاجتماعي الذي يتعهد فيه الإنسان بالتنازل للمجتمع - وليس للحاكم - عن حقوقه الطبيعية كاملة، وتتمثل السلطة في المجتمع - في رأيه - في الإرادة العامة التي في إرادة الأغلبية.

كما يرى أصحاب المذهب الفردي؛ أن الحرية الفردية وسيلة لتقدم الفرد والمجتمع، وأن تمتع الأفراد تمتعاً كاملاً بحقوقهم وحرياتهم، يؤدى إلى نمو شخصياتهم وقدراتهم، ويؤدى كذلك إلى تقدم المجتمع وازدهاره.

لقد واجهت حقوق الإنسان تطوراً تاريخياً طويلاً، ففي العصور القديمة كان المجتمع مبنياً على قاعدة الحق للقوة التي أجازت استباحة حقوق الأفراد، وهى في هذه العصور كانت غامضة، بل ومفقودة. فقد كان هناك الرق - كشيء طبيعي

ومألوف -، وتقييد حرية العمل، ونظام طبقي، وشعوب مستعبدة، وغير ذلك من الشواهد.

وبمرور الوقت، تبدل الأمر تدريجياً ولكن بصورة ضئيلة، حيث أقر العرف والعادة بعض الحقوق الأولية، ومنها حق الحياة، وحق التملك المحصور، وحق التجارة المحدودة، وحق التقاضي أمام رئيس القبيلة أو احد حكمائها.

هكذا كان الأمر عند اليونان والرومان قبل أن يدونوا قوانينهم، بل إن أول تدوين روماني في الألواح الإثنى عشر، لم يكن إلا تجميعاً للعادات والتقاليد السائدة، التي أقرت الحقوق السابقة، هذا إلى جانب ذيول قاسية مثل الرق، والسلطة الجائرة لرب العائلة على جميع أفرادها، مثل الحكم عليهم بالموت، أو بيعهم في أسواق الرقيق.

أما المجتمع العربي في الجاهلية، فقد كان مفككاً بين قبائل متعددة، كانت كل منها تؤلف قبيلة مستقلة، ويربط أفراد القبيلة الواحدة ولاء العصبية القبلية، فقد كان الغزو مباحاً، والثأر مألوفاً، أما المرأة فكانت في ذلك المجتمع مهينة، كما كان وأد البنات وبيع الأولاد نتيجة الفاقة من نتائج قسوة ولاية الأب.

ولكن هذه القسوة خفت تدريجياً، ولا سيما في عصر الجاهلية الثانية قبيل بزوغ فجر الإسلام، والذي وضعت شريعته الغراء ميزاناً دقيقاً ينظم حقوق الإنسان وواجباته، وذلك لأن تقرير الحقوق والواجبات في الإسلام مصدره المولى عز وجل الذي هو الحق المبين، وتشريعه هو العدل المطلق الذي لا يحابى ولا يتحامل. يقول تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد: 25]

ويقول سبحانه: ﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ ﴿١٧﴾ ﴾ [الشورى: 17]

ولو نظرنا إلى حقوق الإنسان في الدين الإسلامي الحنيف، ابتداءً من ظهوره

على يد الرسول الكريم ﷺ، لوجدنا أن هذا الدين الحنيف يكرم الإنسان ويفضله على جميع مخلوقاته. يقول تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الإسراء: 70].

فالإسلام لا يميز في الكرامة والحقوق بين الناس، بسبب العرق أو الجنس أو النسب أو اللون أو اللغة، فاختلاف الأنساب والألوان من آيات الله في البشر، وليس سبباً للاستعلاء أو التفرقة بينهم. يقول تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الروم: 22].

وعلى هذا تطبق الشريعة على جميع الناس دون استثناء، وهذا يقتضى المساواة التامة بين جميع البشر في الحقوق والواجبات، فالتفضيل عند الله بالتقوى.

أما ما يتعلق بالحقوق الدنيوية، فالجميع يخضعون لقانون الله الذي يطبق دون تفرقة، ولا تمييز. فالإسلام يحترم حق الإنسان في عقيدته، وعدم جواز الإكراه فيها، وفى ذلك استنكار للضغط على حرية الإنسان الدينية.

كما يحرص الدين الإسلامي على حصانة البيوت حماية لحرية الإنسان، وحرمة مسكنه، فضلاً عن ضمان الشريعة لحق المساواة بضمان حق العدل؛ حيث أشاد القرآن الكريم بمبدأ الشورى في الحكم، ودعا إلى إقامة العدل وشجب الاستبداد والحكم المطلق. يقول تعالى في وصف المؤمنين: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الشورى: 38].

فكانت الشورى نهجاً التزمه الرسول ﷺ في سياسة الدولة في زمن السلم والحرب على حد سواء.

مما سبق، يتضح لنا أن الإسلام كان سباقاً إلى تقنين حقوق الإنسان بشقيها المادي المعروف، والنفسي كما سنوضح لاحقاً.(السعيد؛ وآخرون، 2009)

إعلانات حقوق الإنسان:

1- لائحة الحقوق في إنجلترا The Bill Of Rights:

صدرت سنة 1688م في إنجلترا عدة وثائق وإعلانات تتضمن حقوق الإنسان، ومنها: العهد الأعظم سنة 1215م Magna Carta؛ حيث وقع الملك جون عليه خضوعاً لإرادة الشعب الذي ثار على الظلم والطغيان، وقد نص هذا العهد على الحقوق الأساسية وحمايتها، وعدم حبس الإنسان بلا محاكمة، وأقر نظام المحلفين، وأعطى البرلمان سلطة على المال، كما كفل حق الملكية، وحرية التجارة، وحرية التنقل.

وفى عام 1628م صدر ملتمس الحقوق Petition Of Rights، ومن أهم ما جاء فيه، أنه لا يسجن أي شخص إلا بتهمة حقيقية محددة، ولا تعلن الأحكام العرفية وقت السلم.

وتعد لائحة الحقوق Bill Of Rights الصادرة عام 1688م، من أهم لوائح حقوق الإنسان، وفيها تنازل الملك غليوم الثالث عن حقه في التشريع، كما حظرت عليه إنشاء محاكم استثنائية، والمحاكمة بطريق المحلفين، وتقضى بعدم مغالاة المحاكم في طلب الكفالات.

وأخيراً يأتي قانون التولية Act Of Settlement الذي فرض عام 1701م على الأسرة الحاكمة في هانوفر، كشرط لاستلامها العرش. وفيه يعترف الملك بحقوق الشعب وبالديمقراطية البرلمانية وسيادة القانون.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية:

Declaration Of Human Rights

بعد أن قامت المستعمرات البريطانية في شمال أمريكا منادية باستقلالها، صدر إعلان الاستقلال عام 1776م، الذي أعلن انفصال هذه المستعمرات عن التاج البريطاني.

وقد اعتبر هذا الإعلان الحرية والاستقلال حقين طبيعيين للإنسان، وأن تكوين المجتمع يتم بالاتفاق بين الأفراد للوصول إلى تأمين الحريات، مع ضرورة العمل بمبدأ السيادة للشعب، وقد جاء في ديباجة هذا الإعلان:(تقرر بهذا أن من الحقائق البديهية أن جميع البشر يولدون متساوين، وقد حباهم الخالق عدداً من الحقوق التي لا يجوز المساس بها، ومن بينها الحق في الحياة وفى الحرية. وأن الحكومات إنما تنشأ بين الناس لتكريس هذه الحقوق، ويكون مصدر شرعيتها رضاء المحكومين بها. وحين تكون أية حكومة من الحكومات هادمة لهذه الغايات، فمن حق الشعب أن يغيرها، أو يزيلها، وأن ينشئ حكومة جديدة، ترمى أسسها على تلك المبادئ، وتنظم سلطاتها على الشكل الذي يبدو للشعب أنه يؤدى أكثر لضمان أمنه وسعادته).

وقد حرصت المستعمرات الإنجليزية عقب استقلالها على تضمين إعلانات الاستقلال بعدد من حقوق الإنسان.

3- إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا

:Declaration des Droits de L, Humme et du Citoyen

صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا في عام 1789م، حين قامت الثورة الفرنسية بعد موافقة الجمعية التأسيسية عليه، ويقع في 17 مادة، وهو من أهم الوثائق التاريخية التي تناولت حقوق الإنسان، ولا يزال يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر، في العديد من الدساتير والمواثيق والإعلانات التي تتحدث عن حقوق الإنسان.

وقد نص هذا الإعلان الذي ألحق بالدستور سنة 1791م، على أن الناس خلقوا أحراراً ومتساوين في الحقوق، وأن هدف كل دولة المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية، وهى:الحرية والملك والأمن ومقاومة الاضطهاد، كما يشير الإعلان إلى أن الشعب هو مصدر السلطات. كما أكد هذا الإعلان على حرية

الفكر والرأي، وعلى حرمة الملك وعدم جواز استملاكه، إلا للضرورة العامة ولقاء تعويض عادل.

ويتصف هذا الإعلان بطابعه التقديري وليس الإنشائي؛ أي أنه لم يفعل سوى الاعتراف بحقوق الإنسان الطبيعية التي ولد بها، وليس لواضعي هذا الإعلان سوى سوى التذكير بها؛ حيث أدى نسيانها إلى سوء الأحوال العامة وفساد الدولة.

وتعتبر الحرية والمساواة من مرتكزات الإعلان الأساسية؛ حيث عرف الإعلان الحرية:بأنها حق الفرد في أن يفعل كل ما لا يضر بالآخرين، ولا يمكن إخضاع ممارسة الحريات الطبيعية لقيود، إلا من أجل تمكين أعضاء الجماعة الآخرين من التمتع بحقوقهم، وهذه القيود لا تفرض إلا بالقانون.

أما المساواة فتعنى المساواة في المنافع والتكاليف، فأخذت المساواة مكاناً هاماً في الإعلان من خلال المادة الأولى، التي تؤكد أن الناس يولدون أحراراً متساوين في الحقوق.

وتجدر الإشارة إلى أن الإعلان لم ينص على حقوق المجموعات كالجمعيات أو الطوائف الدينية أو العائلية، لأن الثورة الفرنسية – كما يبدو – اعتبرت أن جماعات المجتمع الفرنسي في العهد الملكي، في عدوة للإنسان ولحقوقه. السعيد؛ وآخرون (2009)

4- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م

:Universal Declaration Of Human Rights

في 10 ديسمبر 1948م، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصدرته، وبعد هذا الحدث التاريخي، طلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء كافة أن تدعو لنص الإعلان، وأن تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه، ولاسيما في المدارس والمعاهد التعليمية الأخرى، دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الأقاليم.

الديباجة:

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية الثابتة، هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها؛ قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر، انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان، لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد، إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة، على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات، الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها، وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة 1:

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة 2:

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أوالدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد، سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة 3:

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة 4:

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة 5:

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6:

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة 7:

كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون

أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة 8:

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة 9:

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة 10:

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة، نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة 11:

1- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.
2- لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة 12:

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13:

1- لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.
2- يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة 14:

1- لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.
2- لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15:

1- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
2- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة 16:

1- للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.
2- لا يبرم عقد الزواج إلا برضاء الطرفين الراغبين في الزواج رضاءً كاملاً لا إكراه فيه.
3- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17:

1- لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
2- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة 18:

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

المادة 19:

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة 20:

لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة 21:

1- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.
2- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.
3- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري، وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة 22:

لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية، وفي أن تتحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة 23:

1- لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

2- لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

3- لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، تضاف إليه - عند اللزوم - وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

4- لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

المادة 24:

لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة 25:

1- لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

2- للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية، سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

المادة 26:

1- لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم

الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

2- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3- للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة 27:

1- لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي، وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

2- لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة 28:

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً.

المادة 29:

1- على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

2- يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

3- لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30:

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.(موقع الأمم المتحدة)

ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا بعالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة والتحرر من الخوف والفاقة.

ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية قانونية إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى القيام بالتمرد على الطغيان أو الاضطهاد، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة قامت بنشر هذا الإعلان على الملأ، بوصفه المثل الأعلى الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب.

ومن حيث القيمة القانونية للإعلان، فلا تعد قواعده ملزمة، ولذلك فليس من شأنه أن يلغى أو يعدل القواعد القانونية الداخلية المغايرة له، كما أن القضاء الوطني ليس ملزماً بتطبيق مواده من الناحية القانونية.

ومع ذلك؛ فهناك من يعتقد بقوته الإلزامية، على أساس أنه جاء مفسراً لميثاق الأمم المتحدة ومعبراً عن مقاصدها، وبما أن جميع أعضاء الأمم المتحدة تعهدوا بموجب المادة 56[*]، من الميثاق بأن يقوموا منفردين أو مجتمعين بالتعاون مع الهيئة

(*) وتنص على: يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 والتي تنص على: رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودِّية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:1- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدّم الاقتصادي والاجتماعي. 02 تيسير الحلول للمشاكل الدولية ==

لكي يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان، فإن القيمة القانونية للإعلان تتجاوز مجرد توصية معنوية ليس لها أي قدر من الإلزام، ويدلل البعض على أهمية هذا الإعلان من خلال إشادة الدول به في كافة المناسبات، وإعلانها التمسك بما جاء فيه من مبادئ، بينما يلقى سلوك هذه الدولة أو تلك، استنكار الرأي العام عند خرق مبادئ هذا الإعلان.

ويسود اعتقاد أن ما يقدم من آراء لا يعطى صفة الإلزام لهذا الإعلان، وكثيراً ما تشيد بعض الدول من باب الإعلام وليس الالتزام، بل إن هناك شك في إمكانية الكثير من الدول تطبيق هذه المبادئ حتى ولو كانت إلزامية.

فضلاً عن أن هذا الإعلان الدولي الهام لم يفصل ماهية حقوق الإنسان، ولذلك كان من الضروري أن تبادر المنظمة إلى إظهار مدى اهتمامها بموضوع حقوق الإنسان، عن طريق صياغة وثيقة خاصة تعالج تفاصيل هذا الموضوع بشكل أشمل وأدق، وليس لمجرد هدف من بين عدة أهداف تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقها.

5- الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان 1950م:

بعد الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الثانية، قامت دول أوربا في عام 1945م، بإنشاء منظمة سياسية أوربية أطلق عليها اسم (المجلس الأوروبي European Council)[*]، ومن بين أهدافه العديدة تحقيق وحدة أوثق بين الدول

==

الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها. 3- وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم. 4- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

(*) يجتمع 4 مرات في العام في ما يعرف بشكل غير رسمي بقمة الاتحاد الأوروبي أو القمة الأوروبية؛ حيث يجتمع رؤساء الدول والحكومات في الدول الأعضاء لتوجيه المجلس الأوروبي ووضع سياساته العليا.

الأعضاء، بهدف حماية المُثُل والمبادئ التي تعد تراثاً مشتركاً لها، ودفع التقدم الاقتصادي والاجتماعي لهذه الدول، عن طريق العمل المشترك في مجالات مختلفة من بينها حماية حقوق الإنسان.

وفى عام 1950م وقع أعضاء المجلس الأوروبي على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والتي دخلت حيز التنفيذ في عام 1953م، على خلاف الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، التي لا تدخل حيز التنفيذ عادة إلا بعد انقضاء مدة طويلة نسبياً على التوقيع عليها، ويعود ذلك إلى طبيعة العلاقة بين الدول الموقعة؛ حيث يربطها تراث مشترك ومُثُل عليا وقيم مشتركة.

ويمتاز الميثاق الأوربي مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بسمتين أساسيتين:

- الأولى: أنه لم يعلن إلا الحريات الفردية التقليدية، ولم يشر إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- الثانية: أنه أنشأ لجاناً وأجهزة لتوفير الضمانة الفعلية للحقوق التي أشار إليها، ومنها اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، واللجنة الوزارية للمجلس الأوربي، والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى منصب الأمين العام للمجلس الأوروبي. السعيد؛ وآخرون (2009) وقد جاءت مواده كالتالي:

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا
روما في 4 نوفمبر 1950

الحكومات الموقعة أدناه، باعتبارها أعضاء في مجلس أوروبا مراعاة منها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م.

وحيث أن هذا الإعلان العالمي يهدف إلى ضمان العالمية، والاعتراف الفعال ورعاية الحقوق الموضحة به.

وحيث أن مجلس أوروبا يهدف إلى تحقيق اتحاد أوثق بين أعضائه، وأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحقيق المزيد منها، أحد وسائل بلوغ هذا الهدف.

وتجديدا لتأكيد إيمانها العميق بهذه الحريات الأساسية التي تعد أساس العدالة والسلام في العالم، وأن أفضل ما تصان به، من ناحية، ديمقراطية سياسية فعالة، ومن ناحية أخرى، فهم مشترك يرعى حقوق الإنسان التي ترتكز تلك الحريات عليها.

فقد عقدت عزيمتها، بوصفها حكومات لدول أوروبية تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك، من الحرية والمُثُل والتقاليد السياسية واحترام القانون، على اتخاذ الخطوات الأولى نحو التنفيذ الجماعي لبعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي.

واتفقت على ما يلي:

المادة 1

تضمن الأطراف السامية المتعاقدة لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من هذه المعاهدة.

القسم الأول

المادة 2

1- حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون. ولا يجوز إعدام أي إنسان عمداً، إلا تنفيذا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة.
2- لا يعتبر القتل مخالفاً لحكم هذه المادة، إذا وقع نتيجة استخدام القوة التي لا تتجاوز حالة الضرورة:
   أ- للدفاع عن أي شخص ضد عنف غير مشروع.
   ب- إلقاء القبض على شخص تنفيذاً لقرار مشروع، أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقا لأحكام القانون من الهرب.

ج- لاتخاذ الإجراءات المشروعة التي تهدف إلى قمع الشغب أو الخروج عن السلطة الشرعية.

المادة 3

لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة.

المادة 4

1- لا يجوز استرقاق أو تسخير أي إنسان.
2- لا يجوز أن يطلب من أي إنسان أداء عمل جبراً أو سخرة.
3- لا يشمل اصطلاح (جبراً أو سخرة) في نطاق تطبيق هذه المادة ما يلي:

أ - أي عمل يطلب إنجازه في الظروف المعتادة طبقا لنصوص المادة الخامسة من هذه المعاهدة، أو خلال الإفراج عنه تحت شرط.

ب- أي خدمة لها صفة عسكرية، أو أي خدمة بديلة للخدمة العسكرية بالنسبة لمن يأبى ضميرهم الاشتراك في الحرب في الدول التي تسمح لهم بذلك.

ج- أي خدمة تطلب في حالة الطوارئ أو الكوارث التي تهدد حياة المجتمع أو رخاءه.

د- أي عمل أو خدمة تشكل جزءا من الالتزامات المدنية المعتادة.

المادة 5

1- كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه، ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال الآتية، ووفقاً للإجراءات المحددة في القانون:

أ - حبس شخص بناءً على محاكمة قانونية أمام محكمة مختصة.

ب- إلقاء القبض على شخص أو حبسه لمخالفته أمراً صادراً من محكمة طبق القانون لضمان تنفيذ أي التزام محدد في القانون.

ج- إلقاء القبض على شخص أو حجزه طبقاً للقانون بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة، بناءً على اشتباه معقول في ارتكابه جريمة، أو

عندما يعتبر حجزه أمراً معقولاً بالضرورة لمنعه من ارتكاب الجريمة أو الهروب بعد ارتكابها.

د- حجز حدث وفقاً للنظام القانوني بهدف الإشراف على تعليمه، أو بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة.

هـ- حجز الأشخاص طبقاً للقانون لمنع انتشار مرض معد، أو الأشخاص ذوي الخلل العقلي، أو مدمني الخمور أو المخدرات، أو المتشردين.

و- إلقاء القبض على شخص أو حجزه لمنع دخوله غير المشروع إلى أرض الدولة، أو شخص تتخذ ضده فعلاً إجراءات إبعاده أو تسليمه.

2- كل من يلقى القبض عليه يخطر فورا ـ وبلغة يفهمها ـ بالأسباب التي قبض عليه من أجلها والتهم الموجهة إليه.

3- أي شخص يلقى القبض عليه أو يحجز وفقا لنص الفقرة 1/ ج من هذه المادة، يقدم فوراً إلى القاضي، أو أي موظف آخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية، ويقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة أو يفرج عنه مع الاستمرار في المحاكمة.

4- ويجوز أن يكون الإفراج مشروطاً بضمانات لحضور المحاكمة.

5- أي شخص يحرم من حريته بالقبض عليه أو حجزه، له حق اتخاذ الإجراءات التي يتقرر بها بسرعة مدى شرعية القبض عليه أو حجزه بمعرفة محكمة، ويفرج عنه إذا لم يكن حجزه مشروعاً.

6- لكل من كان ضحية قبض أو حجز مخالف لأحكام هذه المادة حق وجوبي في التعريض.

المادة 6

1- لكل شخص ـ عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه ـ الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون.

ويصدر الحكم علنياً. ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي. أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف. وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة.

2- كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون.

3- لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى:

أ - إخطاره فوراً ـ وبلغة يفهمها وبالتفصيل ـ بطبيعة الاتهام الموجه ضده وسببه.

ب- منحه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه.

ج- تقديم دفاعه بنفسه، أو بمساعدة محام يختاره هو، وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية، يجب توفيرها له مجاناً كلما تطلبت العدالة ذلك.

د- توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات، وتمكينه من استدعاء شهود نفي وتوجيه الأسئلة إليهم، في ظل ذات القواعد كشهود الإثبات.

هـ- مساعدته بمترجم مجاناً إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة.

المادة 7

1- لا يجوز إدانة أي شخص بسبب ارتكابه فعلاً، أو الامتناع عن فعل لم يكن يعتبر وقت وقوع الفعل، أو الامتناع عن جريمة في القانون الوطني أو القانون الدولي. ولا يجوز توقيع عقوبات أشد من تلك المقررة وقت ارتكاب الجريمة.

2- لا تخل هذه المادة بمحاكمة أو عقوبة أي شخص، بسبب ارتكابه فعلاً أو امتناعه عن فعل يعتبر وقت فعله أو الامتناع عن فعله، جريمة وفقاً للمبادئ العامة للقانون في الأمم المتحضرة.

المادة 8

1- لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

2- لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق، إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الجمهور، أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة 9

1- لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة. هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص.

2- تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط، للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور، وحماية النظام العام، والصحة والآداب، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة 10

1- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار، دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

2- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.

المادة 11

1- لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه.

2- لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى، غير تلك المحددة في القانون، حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الجماهير، وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة في الدولة لهذه الحقوق.

المادة 12

للرجل والمرأة في سن الزواج حق التزوج وتكوين أسرة وفقاً للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق.

المادة 13

لكل إنسان انتهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه المعاهدة، الحق في وسيلة إنصاف فعالة أمام سلطة وطنية، ولو كان هذا الانتهاك قد وقع من أشخاص يعملون بصفة رسمية.

المادة 14

يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أياً كان أساسه: كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر.

المادة 15

1- في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة، يجوز لأي طرف سام متعاقد، أن يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة بالاتفاقية في

أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي.

2- الفقرة السابقة لا تجيز مخالفة المادة الثانية، إلا فيما يتعلق بالوفيات الناتجة عن أعمال حربية مشروعة، كما لا تجيز مخالفة المواد الثالثة والرابعة (فقرة أ) والسابعة.

3- على كل طرف سام متعاقد يستخدم حق المخالفة سالف الذكر، أن يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا بمعلومات كاملة عن التدابير التي اتخذها، والأسباب التي دعت إليها. كما يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا أيضاً عند وقف هذه التدابير واستئناف التنفيذ الكامل لأحكام المعاهدة.

المادة 16

لا يجوز تأويل أحكام المواد 10، 11، 14 على أنها تمنع الأطرف السامية المتعاقدة من فرض قيود على النشاط السياسي للأجانب.

المادة 17

ليس في أحكام هذه المعاهدة ما يجوز تأويله على أنه يخول أية دولة أو جماعة أو فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات المقررة في المعاهدة، أو فرض قيود على هذه الحقوق والحريات أكثر من القيود الواردة بها.

المادة 18

لا يجوز تطبيق القيود المسموح بها في هذه المعاهدة على الحقوق والحريات سالفة الذكر لهدف آخر غير ما وضعت له.

القسم الثاني

المادة 19

لضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في هذه المعاهدة تنشأ:

1- لجنة أوروبية لحقوق الإنسان، يشار إليها فيما بعد باسم (اللجنة).
2- محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، يشار إليها باسم (المحكمة).

القسم الثالث

المادة 20

تشكل اللجنة من عدد من الأعضاء يساوي عدد الأطراف السامية المتعاقدة، ولا يجوز أن تضم اللجنة عضوين من جنسية دولة واحدة.

المادة 21

1- ينتخب أعضاء اللجنة بمعرفة لجنة الوزراء بالأغلبية المطلقة للأصوات، وذلك من قائمة يعدها مكتب الجمعية الاستشارية. ولكل مجموعة من ممثلي الأطراف السامية المتعاقدة في الجمعية الاستشارية، أن تقدم ثلاثة مرشحين، منهم اثنان على الأقل من جنسيتها.
2- تتبع ذات الإجراءات كلما أمكن تطبيقها، لإكمال عدد اللجنة في حالة انضمام دول أخرى للمعاهدة، ولشغل المراكز التي تخلو.

المادة 22

1- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات، ويجوز تجديد انتخابهم، على أن تنتهي مدة سبعة أعضاء ممن تم اختيارهم في الانتخاب الأول، بانقضاء ثلاث سنوات.
2- يحدد الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم بانقضاء ثلاث سنوات بطريق الاقتراع بمعرفة السكرتير العام، فور انتهاء الانتخاب الأول.
3- ولضمان تنفيذ تلك القاعدة بقدر الإمكان، يجب تجديد نصف العضوية في اللجنة كل ثلاث سنوات. ويجوز للجنة الوزراء ـ قبل اتخاذ إجراءات أي انتخاب لاحق ـ أن تقرر أن مدة أو مدد العضوية للعضو أو الأعضاء الذين سيجري انتخابهم، تكون لفترة مختلفة عن ست سنوات، ولكن لا تزيد عن تسع سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات.

4- إذا تداخلت أكثر من مدة عضوية، وطبقت لجنة الوزراء القاعدة السابقة، فإن تحديد مدد العضوية يتم بطريق القرعة بمعرفة السكرتير العام، فور انتهاء الانتخاب.

5- عضو اللجنة الذي ينتخب ليحل محل عضو آخر لم تنته مدة عضويته، يكمل فقط المدة الباقية لعضوية سلفه.

6- تستمر عضوية أعضاء اللجنة إلى أن يحل غيرهم محلهم. وبعد استبدالهم يستمرون في التعامل مع الحالات التي مازالت لديهم محل دراسة.

المادة 23

يؤدي أعضاء اللجنة أعمالهم فيها بصفاتهم الفردية.

المادة 24

يجوز لكل طرف سام متعاقد أن يبلغ اللجنة، عن طريق السكرتير العام لمجلس أوروبا، بأي مخالفة لأحكام المعاهدة من جانب أي طرف سام متعاقد آخر.

المادة 25

1- يجوز للجنة أن تتلقى الشكاوي المرسلة إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا من أي شخص، أو من المنظمات غير الحكومية، أو من مجموعات الأفراد بأنهم ضحايا انتهاك للحقوق الموضحة بهذه المعاهدة من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بشرط أن يكون هذا الطرف السامي المتعاقد الذي قدمت ضده الشكوى، قد سبق أن أعلن اعترافه باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوي، وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة التي قامت بهذا الإعلان ألا تعوق بأي حال من الأحوال الممارسة الفعالة لهذا الحق.

2- يجوز أن يتم الإعلان المذكور محدداً بمدة معينة.

3- تودع هذه الإعلانات لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا، الذي يقوم بإرسال نسخ منها إلى الأطراف السامية المتعاقدة وينشرها.

4- تباشر اللجنة السلطات المخولة لها في هذه المادة، بعد أن يتم ارتباط ست أطراف سامية متعاقدة على الأقل بهذه الإعلانات، وفقا للفقرات السابقة.

المادة 26

تبدأ اللجنة عملها بعد أن يستنفد الشاكي جميع طرق الإنصاف الداخلية، وطبقاً للمبادئ العامة المعترف بها في القانون الدولي، خلال ستة أشهر من تاريخ القرار النهائي المتخذ في الداخل.

المادة 27

1- لا تنظر اللجنة في الشكاوي التي تقدم طبقا للمادة 25 في الأحوال الآتية:

أ - إذا كانت الشكوى مجهولة.

ب- إذا كانت اللجنة قد فحصت شكوى مطابقة لها مادياً من قبل، أو سبق تقديمها في إجراءات تحقيق دولية أخرى أو تسوية، أو كانت لا تنطوي على وقائع جديدة.

2- ترفض اللجنة نظر أي شكوى تقدم لها طبقا للمادة 25، إذا ثبتت أنها تخالف أحكام المعاهدة الحالية، ولا تستند بياناتها إلى أساس، أو تنطوي على تعسف في استخدام حق الشكوى.

3- ترفض اللجنة أي شكوى ترد إليها إذا تبينت أنها غير مقبولة طبقا للمادة 26.

المادة 28

في حالة قبول اللجنة لشكوى قدمت إليها:

أ - تقوم اللجنة ـ في سبيل تحديد الوقائع ـ بفحص الشكوى مع ممثلي الأطراف. وإذا اقتضى الأمر إجراء تحقيق، تلتزم الدول المعنية بأن تقدم تسهيلاته الضرورية بعد تبادل وجهات النظر مع اللجنة.

ب- تضع اللجنة نفسها في خدمة الأطراف المعنية؛ بهدف الوصول إلى تسوية ودية للموضوع، على أساس احترام حقوق الإنسان حسبما تقررها هذه المعاهدة.

المادة 29

بعد أن تقبل اللجنة الشكوى المقدمة لها طبقاً للمادة 25، يجوز لها مع ذلك أن تقرر بالإجماع رفض الشكوى، إذا تبينت أثناء الفحص وجود أحد أسباب عدم قبولها المحددة في المادة 27. في هذه الحالة يبلغ القرار إلى الأطراف.

المادة 30

إذا توصلت اللجنة إلى تسوية ودية طبقا للمادة 28، تعد تقريراً يرسل إلى الدول المعنية، ولجنة الوزراء، وكذلك السكرتير العام لمجس أوروبا للنشر. هذا التقرير يقتصر على بيان موجز للوقائع والحل الذي تم الوصول إليه.

المادة 31

1- إذا لم يتم الوصول إلى حل، تعد اللجنة تقريراً مشفوعاً برأيها فيما إذا كانت الوقائع المعروضة، تنبئ عن مخالفة من جانب الدولة المعنية لالتزامها في ظل المعاهدة. ويجوز إثبات آراء أعضاء اللجنة حول هذه المسألة في التقرير.
2- يحال التقرير إلى لجنة الوزراء، كما يحال أيضا إلى الدول المعنية التي لا يجوز لها نشره.
3- عند إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء، يجوز للجنة أن تبدي الاقتراحات التي تراها مناسبة.

المادة 32

1- إذا لم يتم إحالة الموضوع إلى المحكمة طبقا للمادة 48 من هذه المعاهدة، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء، تصدر لجنة الوزراء قرارا بأغلبية ثلثي الأعضاء أصحاب حق حضور هذه اللجنة، بما إذا كان هناك انتهاك للمعاهدة.
2- إذا كان قرار لجنة الوزراء إيجابياً، تحدد فيه مهلة يتعين على الدول السامية المتعاقدة أن تتخذ خلالها التدابير المطلوبة في القرار.

3- إذا لم تتخذ الدول السامية المتعاقدة تدابير مرضية خلال المهلة، تصدر لجنة الوزراء قراراً بالأغلبية الموضحة في الفقرة الأولى ـ بما يترتب على قرارها الأصلي من أثر–، وتنشر التقرير.

4- تتعهد الدول السامية المتعاقدة بأن تلتزم بأي قرار تتخذه لجنة الوزراء بالتطبيق للفقرات السابقة.

المادة 33

تعقد اللجنة اجتماعاتها سرية.

المادة 34

مع عدم الإخلال بأحكام المادة 29، تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم.

المادة 35

تجتمع اللجنة حسبما تتطلب الظروف، ويوجه السكرتير العام لمجلس أوروبا الدعوة للاجتماع.

المادة 36

تضع اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها.

المادة 37

يتولى السكرتير العام لمجلس أوروبا تزويد اللجنة بالسكرتارية.

القسم الرابع

المادة 38

تتكون محكمة حقوق الإنسان الأوروبية من عدد من القضاة، يساوي عدد أعضاء مجلس أوروبا، ولا يجوز أن تضم قاضيين من جنسية واحدة.

المادة 39

1- تنتخب الجمعية الاستشارية أعضاء المحكمة بأغلبية الأصوات المعطاة، وذلك بالاختيار من قائمة الأسماء المحددة بمعرفة مجلس أوروبا، وكل دولة عضو تسمى ثلاثة مرشحين منهم اثنان على الأقل من جنسيتها.

2- تتبع نفس الإجراءات طالما أمكن تطبيقها، لإكمال المحكمة في حالة انضمام أعضاء جدد إلى مجلس أوروبا، وكذلك لشغل العضوية الشاغرة.

3- يجب أن يكون المرشحون ممن يتمتعون بصفات أخلاقية سامية، وحائزين للمؤهلات المطلوبة لشغل وظيفة قضائية عليا، أو مستشارين قانونيين ذوي كفاءة معترف بها.

المادة 40

1- ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات، يجوز تجديد انتخابهم، على أن تنتهي مدة عضوية أربعة أعضاء ممن تم اختيارهم في الانتخاب الأول بمضي ثلاث سنوات، كما تنتهي مدة عضوية أربعة أعضاء آخرين منهم بمضي ست سنوات.

2- يتم اختيار الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم، بانقضاء المدد سالفة الذكر (ثلاث سنوات وست سنوات)، بمعرفة السكرتير العام بطريق القرعة فور إتمام الانتخاب الأول.

3- لضمان تنفيذ تلك القاعدة بقدر الإمكان، يجب تجديد ثلث العضوية في المحكمة كل ثلاث سنوات. يجوز للجمعية الاستشارية أن تقرر قبل اتخاذ إجراءات أي انتخاب لاحق، أن تقرر أن مدة أو مدد العضوية لواحد أو أكثر ممن سيجري انتخابهم، تكون لمدة تختلف عن تسع سنوات، ولكن لا تزيد عن اثنتي عشرة سنة ولا تقل عن ست سنوات.

4- في حالة تداخل أكثر من مدة عضوية، وطبقت الجمعية الاستشارية الفقرة السابقة، يتم تحديد مدد العضوية عن طريق قرعة يجريها السكرتير العام فور انتهاء الانتخاب.

5- عضو المحكمة الذي ينتخب، ليحل محل عضو آخر لم تنته مدة عضويته، يشغل هذا المركز طوال المدة الباقية لسلفه.

6- يمارس أعضاء المحكمة مهام وظائفهم، إلى أن يحل غيرهم محلهم وبعد استبدالهم يستمرون في نظر الحالات المعروضة عليهم.

المادة 41

تنتخب المحكمة رئيسها ونائب الرئيس لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم.

المادة 42

يتقاضى أعضاء المحكمة مكافأة عن كل يوم عمل تحددها لجنة الوزراء.

المادة 43

تتكون المحكمة ـ لنظر كل دعوى تعرض أمامها ـ من غرفة مشورة تضم سبعة قضاة، يكون بينهم بحكم وظيفته القاضي الذي ينتمي بجنسيته إلى الدول المعنية كطرف في الدعوى، فإذا لم يوجد تختار تلك الدولة شخصاً آخر يحل محله بصفته قاضياً، وتختار أسماء باقي القضاة بطريق القرعة بمعرفة الرئيس قبل افتتاح الدعوى.

المادة 44

للأطراف السامية المتعاقدة واللجنة فقط حق تقديم الدعوى للمحكمة.

المادة 45

يمتد الاختصاص القضائي للمحكمة إلى جميع الدعاوى فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه المعاهدة، والتي تشير إليها الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة تطبيقا للمادة.

المادة 46

1- لأي من الأطرف السامية المتعاقدة، أن تعلن في أي وقت اعترافها بالأثر الملزم

لقضاء المحكمة بذاته دون اتفاق خاص في جميع المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه المعاهدة.

2- يجوز أن يكون الإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة غير مشروط، أو مشروطاً بالمعاملة بالمثل من جانب بعض الأطراف السامية المتعاقدة أو طرف معين، أو لمدة محددة.

3- تودع هذه الإعلانات لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا ويجب عليه أن يرسل نسخاً منها إلى الإطراف السامية المتعاقدة.

المادة 47

لا تنظر المحكمة الدعوى إلا بعد أن تعترف اللجنة بفشل جهود التسوية الودية خلال فترة الثلاثة أشهر الموضحة بالمادة 32.

المادة 48

لكل من الجهات الآتية تقديم الدعوى إلى المحكمة، بشرط أن يكون الطرف السامي المتعاقد المعني - إذا كان واحداً – أو الأطراف السامية المتعاقدة المعنية إن كانوا أكثر من واحد خاضعين للقضاء الملزم للمحكمة. أو بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني - إذا كان واحداً - أو الأطراف السامية المتعاقدة المعنية إن كانوا أكثر من واحد:

أ - اللجنة.

ب- الطرف السامي المتعاقد الذي يدعي أحد رعاياه أنه ضحية.

ج- الطرف السامي المتعاقد الذي عرض الحالة على اللجنة.

د- الطرف السامي المتعاقد الذي قدمت ضده الشكوى.

المادة 49

في حالة النزاع بشأن اختصاص المحكمة تحسم هذه المسألة بحكم المحكمة.

المادة 50

إذا تبينت المحكمة أن قراراً أو تدبيراً اتخذ من جانب سلطة قانونية، أو أي سلطة أخرى لأحد الأطراف السامية المتعاقدة بالمخالفة للالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة، وكان القانون الداخلي للطرف المذكور يسمح فقط بتعويض جزئي عن الآثار الضارة لهذا القرار أو التدبير، فللمحكمة حسبما تراه ضرورياً، أن تقضي بترضية عادلة للطرف المضرور.

المادة 51

1- تصدر أحكام المحكمة مسببة.
2- إذا لم يعبر الحكم في مجمله أو في جزء منه عن إجماع آراء القضاة فلأي قاض حق تقديم رأي مفصل.

المادة 52

حكم المحكمة نهائي.

المادة 53

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتقبل نتائج قرارات المحكمة في أي دعوى تكون طرفاً فيها.

المادة 54

يحال حكم المحكمة إلى لجنة الوزراء التي تتولى الإشراف على تنفيذه.

المادة 55

تضع المحكمة لائحتها الخاصة وتحدد الإجراءات الخاصة بها.

المادة 56

يتم الانتخاب الأول لأعضاء المحكمة، بعد أن يصدر ثمانية أطراف سامية متعاقدة الإعلان المذكور بالمادة 46.

لا يجوز تقديم أي دعوى أمام المحكمة قبل إجراء هذا الانتخاب.

القسم الخامس

المادة 57

على كل طرف سام متعاقد أن يقدم - بناء على طلب السكرتير العام لمجلس أوروبا- بياناً بالطريقة التي يضمن بها قانونه الداخلي التنفيذ الفعال لأحكام هذه المعاهدة.

المادة 58

يتحمل مجلس أوروبا تمويل مصروفات اللجنة والمحكمة.

المادة 59

لأعضاء اللجنة والمحكمة - أثناء تأديتهم لوظائفهم - حق التمتع بالامتيازات والحصانات الموضحة بالمادة 40 من القانون الأساسي لمجلس أوروبا، والاتفاقيات التي تمت في ظله.

المادة 60

لا يجوز تفسير هذه المعاهدة لاستنتاج قيد أو انتقاص أي من حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تحميه القوانين الداخلية لأي من الأطراف السامية المتعاقدة، أو الاتفاقيات الأخرى التي تكون طرفاً فيها.

المادة 61

لا تخل هذه المعاهدة بالسلطات المخولة للجنة الوزراء بمقتضى القانون الأساسي لمجلس أوروبا.

المادة 62

تتفق الأطراف السامية المتعاقدة على أنها لن تستفيد من المعاهدات والاتفاقيات النافذة بينها، لتطلب إخضاع النزاع الناشئ من تطبيق هذه المعاهدة لطرق تسوية أخرى غير تلك المحددة في المعاهدة، ما لم يوجد اتفاق خاص على ذلك.

المادة 63

1- يجوز لأي دولة لدى تصديقها أو في وقت لاحق، أن تعلن بإخطار موجه إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا، أن هذه المعاهدة تسري على كل أو أي من الإقليم أو الأقاليم التي تكون هي مسؤولة عن علاقاتها الدولية.

2- تسري المعاهدة على الإقليم أو الأقاليم المسماة في الإخطار منذ اليوم الثلاثين بعد استلام هذا الإخطار من جانب السكرتير العام لمجلس أوروبا.

3- ومع ذلك، تطبق أحكام هذه المعاهدة على تلك الأقاليم مع الاعتبار المناسب للمتطلبات المحلية.

4- يجوز لأي دولة أصدرت إعلانا بالتطبيق للفقرة الأولى من هذه المادة في أي وقت لاحق، أن تعلن بالنسبة لإقليم أو أكثر من الأقاليم التي أصدرت بشأنها الإعلان، أنها تقبل اختصاص اللجنة بتلقي الشكاوي من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية، أو مجموعات الأفراد تطبيقا للمادة 25 من هذه المعاهدة.

المادة 64

1- يجوز لأي دولة عند التوقيع على هذه المعاهدة أو عند إيداع وثائق التصديق عليها، أن تتحفظ بشأن أي حكم خاص في المعاهدة، بالقدر الذي لا يصبح معه أي قانون نافذ في إقليمها مخالفاً لهذا الحكم. ولن يسمح بالتحفظات ذات الطابع العام في ظل هذه المادة.

2- يجب أن يتضمن أي تحفظ يتم إبداؤه طبقاً لهذه المادة بياناً موجزاً عن القانون المعني.

المادة 65

1- لا يجوز للطرف السامي المتعاقد أن يعلن نقضه هذه المعاهدة، إلا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ اليوم الذي أصبح فيه طرفاً فيها. وبعد مرور مهلة ستة أشهر يتضمنها إخطار يوجه إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا، الذي يتولى إبلاغه إلى الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى.

2- لا يترتب على إعلان نقض هذه المعاهدة إعفاء الطرف السامي المتعاقد من التزاماته في ظل هذه المعاهدة بالنسبة لأي فعل يشكل انتهاكاً لهذه الالتزامات، متى وقع الفعل من جانبه قبل التاريخ الذي أصبح فيه إعلان نقض المعاهدة نافذاً.

3- إذا فقد أي طرف سام متعاقد عضويته في مجلس أوروبا لا يصبح طرفاً في هذه المعاهدة وفقا لذات الأحكام.

4- يجوز نقض الاتفاقية طبقاً لأحكام الفقرات السابقة بالنسبة لأي إقليم تم الإعلان عن سريان المعاهدة عليه طبقا لنصوص المادة 63.

المادة 66

1- هذه الاتفاقية مفتوحة لتوقيع الأعضاء في مجلس أوروبا، ويتم التصديق عليها وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا.

2- يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بعد إيداع عشر وثائق تصديق.

3- ويبدأ نفاذ المعاهدة بالنسبة لأي تصديق لاحق من تاريخ إيداع وثائق التصديق.

4- يتولى السكرتير العام لمجلس أوربا، إخطار جميع أعضاء مجلس أوروبا بنفاذ المعاهدة، وأسماء الأطراف السامية المتعاقدة التي صدقت عليها، وإيداع جميع وثائق التصديق التي قد تقدم فيما بعد.

حررت بروما في الرابع من نوفمبر 1950 باللغتين الإنجليزية والفرنسية وكلتاهما بالتساوي رسمية معتمدة في نسخة واحدة تظل مودعة بأرشيف مجلس أوروبا. ويتولى السكرتير العام إرسال نسخ رسمية لكل من الموقعين.(الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان)

6- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969:

سبقت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، عدة مواثيق تقر حقوق الإنسان، منها القرار رقم 30 الموقع من أعضاء منظمة الدول الأمريكية، خلال المؤتمر الأمريكي

التاسع الذي عقد في (بوغوتا) عاصمة كولومبيا عام 1948، وقد دار حول أن كل البشر يولدون أحراراً، ومتساوون في الكرامة وفي الحقوق - وحيث أن الطبيعة قد منحتهم العقل والضمير - يجب أن يتصرفوا كإخوة لبعضهم البعض.

وإن الوفاء بالواجبات من قبل أي فرد، هو مطلب أساسي بالنسبة لحقوق الكافة، والحقوق والواجبات متلازمة في كل نشاط اجتماعي وسياسي للإنسان، فبينما الحقوق ترفع من قدر وحرية الشخصية، فإن الواجبات تعبر عن جلال تلك الحرية.

والواجبات ذات الطبيعة القانونية تسلم جدلاً للآخرين بطبيعة أخلاقية تدعم هذه الواجبات من حيث المبدأ وتكون أساساً لها.

وبقدر ما يكون التطور الروحي هو الغاية الأسمى للوجود الإنساني وأرقى درجة من التعبير عنه، فإن واجب الإنسان خدمة هذه الغاية بكل قوته وبشتى موارده.

وحيث أن الثقافة هي التعبير الاجتماعي والتاريخي الأسمى لذلك التطور الروحي، فمن واجب الإنسان حفظ وممارسة وتشجيع الثقافة بكل وسيلة في استطاعته.

وحيث إن السلوك الأخلاقي يشكل أنبل ثمار الحضارة، فمن واجب كل إنسان على الدوام أن يضعه موضع احترام.

وحيث أن الشعوب الأمريكية تقر بكرامة الفرد، وتقر دساتيرها الوطنية بأن المؤسسات القضائية والسياسية التي تنظم الحياة في المجتمع الإنساني – تحمي – كهدف أساسي لها، حقوق الإنسان الأساسية، وتوفر الظروف التي تسمح له أن يحقق التقدم الروحي والمادي ويبلغ السعادة. الدول الأمريكية قد أقرت في مناسبات متكررة، أن حقوق الإنسان الأساسية لا تنشأ من حقيقة أنه مواطن لدولة معينة، لكن تقوم على أساس صفات شخصيته الإنسانية، الحماية الدولية لحقوق

الإنسان يجب أن تكون هي الدليل الأساسي لقانون أمريكي متطور، تأكيد الدول الأمريكية على حقوق الإنسان الأساسية، والضمانات التي توفرها الأنظمة الداخلية للدول تمثل النظام الأساسي للحماية، التي تقرها الدول الأمريكية كنظام مناسب للظروف الاجتماعية والقضائية الحالية، من غير الاعتراف من جانبها أنها يجب أن تقوم بتقوية ذلك النظام بشكل متزايد على المستوى الدولي؛ حيث أن الظروف أصبحت أكثر تشجيعاً.

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي دخلت حيز التنفيذ في عام 1978 فتستمد العديد من أحكامها من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان عام 1776، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والميثاق الأوربي لحقوق الإنسان 1950، بالإضافة إلى العهدين الدوليين لحقوق الإنسان؛ وهما العهد الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذين أعدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966.

وتأتى الاتفاقية على ذكر الحقوق المدنية والسياسية، كحق الفرد في الاعتراف به كشخص أمام القانون، والحق في الحياة، والحق في السلامة، وحظر الاسترقاق، والحق في الحرية، والضمانات القضائية في حالة الاتهام، ومبدأ المشروعية، وعدم رجعية القوانين الجزائية، والحق في حماية الشرف والكرامة وحرية الفكر والضمير والدين، والحق في الاجتماع والتجمع، والحق في الزواج وتشكيل الأسرة، والحق في الجنسية، وفى الملكية الخاصة، والحق في التنقل والمساواة أمام القانون.

والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من الناحية القانونية، شبيهة بمعاهدة الدول الأوربية بما تحويه من حقوق سياسية ومدنية. السعيد؛ وآخرون (2009)

7- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004م

اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 23 مايو 2004:

الديباجة:

انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي اعزه الله منذ بدء الخليقة، وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية، التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة.

وتحقيقا للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر. واعتزازاً منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية، كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العمل بين الشرق والغرب، ما جعلها مقصداً لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والحكمة.

وإيماناً منها بوحدة الوطن العربي مناضلاً دون حريته، مدافعاً عن حق الأمم في تقرير مصيرها، والمحافظة على ثرواتها وتنميتها، وإيماناً بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل، وإيماناً بأن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع. ورفضاً لأشكال العنصرية والصهيونية كافة؛ التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، وتهديداً للسلم والأمن العالميين، وإقراراً بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلم والأمن العالميين، وتأكيداً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومع الأخذ في الاعتبار إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام.

وبناءً على ما تقدم اتفقت الأطراف في هذا الميثاق على الآتي:

مادة 1

يهدف هذا الميثاق في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك، إلى تحقيق الغايات الآتية:

1- وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية،

التي تجعل من حقوق الإنسان مُثُلاً سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية، وتمكنه من الارتقاء نحو الأفضل، وفقاً لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة.

2- تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته، وعلى الوفاء لوطنه أرضاً وتاريخاً ومصالح مشتركة، مع التشبع بثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر، وفقاً لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية، وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

3- إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسئولة، في مجتمع مدني متضامن وقائم على التلازم بين الوعي بالحقوق، والالتزام بالواجبات. وتسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال.

4- ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة.

مادة 2

1- للشعوب كافة الحق في تقرير مصيرها، والسيطرة على ثرواتها ومواردها. ولها الحق في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي، وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2- للشعوب الحق في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية.

3- أن أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية كافة، هي تحد للكرامة الإنسانية، وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب، ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

4- للشعوب كافة الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي.

مادة 3

1- تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق، بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها

حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

2- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات، كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق، بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة.

3- الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات، في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية، والشرائع السماوية الأخرى، والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة.

وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق.

مادة 4

1- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق، أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها، بمقتضى القانون الدولي، وألا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2- لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكام المواد الآتية، المادة 5 والمادة 8 والمادة 9 والمادة 10 والمادة 13 والمادة 14 فقرة (6) والمادة 15 والمادة 18 والمادة 19 والمادة 20 والمادة 22 والمادة 27 والمادة 28 والمادة 29 والمادة 30، كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

3- على أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد، أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تتقيد بها، وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاتها.

مادة 5

1- الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص.
2- يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

مادة 6

لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام، إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة، وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.

مادة 7

1- لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثمانية عشر عاماً، ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك.
2- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع.

مادة 8

1- يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.
2- تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك، وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم.

كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض.

مادة 9

لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه من دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية، والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقا للتشريعات النافذة في كل دولة طرف. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية.

مادة 10

يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.

تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من اجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

مادة 11

جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته من دون تمييز.

مادة 12

جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات، كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها.

مادة 13

1- لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية، وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقاً بحكم القانون. وذلك في مواجهة أية

تهمة جزائية توجه إليه، أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً، الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم.

2- تكون المحاكمة علنية، إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان.

مادة 14

1- لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفاً وبغير سند قانوني.

2- لا يجوز حرمان أي شخص من حريته، إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفاً، وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

3- يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه بلغة يفهمها، بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه، كما يجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه، وله الحق في الاتصال بذويه.

4- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال، حق الطلب في العرض على الفحص الطبي، ويجب إبلاغه بذلك.

5- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية أمام أحد القضاة، أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه. ويمكن أن يكون الإفراج عنه، إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.

6- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة، تفصل من دون إبطاء في قانونية ذلك وتأمر بالإفراج عنه، إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.

7- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني، الحق في الحصول على التعويض.

مادة 15

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق، ويطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم.

مادة 16

كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الآتية:

1- إخطاره فوراً وبالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه.
2- إعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، والسماح له بالاتصال بذويه.
3- حقه في أن يحاكم حضورياً أمام قاضيه الطبيعي، وحقه في الدفاع عن نفسه شخصياً، أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية.
4- حقه في الاستعانة مجاناً بمحام يدافع عنه، إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه، أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم من دون مقابل.
5- حقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام.
6- حقه في ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه، أو أن يعترف بالذنب.
7- حقه إذا أدين بارتكاب جريمة في الطعن وفقاً للقانون، أمام درجة قضائية أعلى.
8- وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في أن تحترم سلامته الشخصية وحياته الخاصة.

مادة 17

تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار، أو الجانح الذي تعلقت به تهمة، الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.

مادة 18

لا يجوز حبس شخص ثبت قضائياً إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي.

مادة 19

1- لا يجوز محاكمة شخص عن الجرم نفسه مرتين. ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات، أن يطعن في شرعيتها ويطلب الإفراج عنه.
2- لكل متهم ثبتت براءته بموجب حكم بات، الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

مادة 20

1- يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان.
2- يفصل المتهمون عن المدانين، ويعاملون معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين.
3- يراعى في نظام السجون أن يهدف إلى إصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعياً.

مادة 21

1- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته، أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته.
2- من حق كل شخص أن يحمي القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

مادة 22

لكل شخص الحق في أن يعترف له بشخصيته القانونية.

مادة 23

تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق، بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

مادة 24

لكل مواطن الحق في:

1- حرية الممارسة السياسية.

2- المشاركة في إدارة الشئون العامة، إما مباشرة، أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

3- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين؛ بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.

4- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.

5- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.

6- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.

7- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

مادة 25

لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، من التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها، وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق.

مادة 26

1- لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة.

2- لا يجوز لأية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها، إلا بموجب قرار صادر وفقا للقانون وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهة المختصة ما لم تحتم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك وفي كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي.

مادة 27

1- لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده أو فرض حظر على إقامته في أية جهة أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد.

2- لا يجوز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه.

مادة 28

لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر، هرباً من الاضطهاد، ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

مادة 29

1- لكل شخص الحق في التمتع بجنسية، ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني.

2- للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة، وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية، في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم، مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال.

3- لا ينكر حق الشخص في اكتساب جنسية أخرى، مع مراعاة الإجراءات القانونية الداخلية لبلده.

مادة 30

1- لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، ولا يجوز فرض أية قيود عليها، إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.

2- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره، إلا للقيود التي ينص عليها القانون، والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لحماية السلامة

العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

3- للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً.

مادة 31

حق الملكية الخاصة مكفول لكل شخص، ويحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

مادة 32

1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

مادة 33

1- الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع. والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها، وللرجل والمرأة ابتداءً من بلوغ سن الزواج، حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج إلا برضاء الطرفين رضاءً كاملاً لا إكراه فيه، وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.

2- تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها، وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وخصوصاً ضد المرأة والطفل. كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة، الحماية والرعاية اللازمتين، وتكفل أيضا للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

3- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية، لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهيته في جو من الحرية والكرامة، واعتبار مصلحته الفضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة بشأنه في جميع الأحوال، وسواء كان معرضاً للانحراف أو جانحاً.

4- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الضرورية لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وخصوصا للشباب.

مادة 34

1- العمل حق طبيعي لكل مواطن، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه، مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص، ومن دون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي موضع آخر.

2- لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، وتؤمن الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته، وتكفل تحديد ساعات العمل والراحة والإجازات المدفوعة الأجر، وقواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية وحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل.

3- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً، أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون مضراً بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. وتقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يأتي:

أ - تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل.

ب- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

ج- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بفعالية.

د- لا يجوز التمييز بين الرجل والمرأة في حق الاستفادة الفعلية من التدريب والتكوين والتشغيل وحماية العمل والأجور، عند تساوي قيمة ونوعية العمل.

هـ- على كل دولة طرف أن تضمن الحماية الضرورية للعمال الوافدين إليها طبقاً للتشريعات النافذة.

مادة 35

1- لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها، وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه.

2- لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات، إلا تلك التي ينص عليها التشريع النافذ، وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

3- تكفل كل دولة طرف، الحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها التشريع النافذ.

مادة 36

تضمن الدول الأطراف حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

مادة 37

الحق في التنمية، هو حق من حقوق الإنسان الأساسية، وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق، وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها، وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر، وتحقيق

تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، وبموجب هذا الحق لكل مواطن المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها.

مادة 38

لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، ويوفر الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات، وله الحق في بيئة سليمة. وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لإمكاناتها لإنفاذ هذه الحقوق.

مادة 39

1- تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع، بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وفي حصول المواطن مجاناً على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، وعلى مرافق علاج الأمراض من دون أي نوع من أنواع التمييز.

2- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف التدابير الآتية:

أ - تطوير الرعاية الصحية الأولية، وضمان مجانية وسهولة الوصول إلى المراكز التي تقدم هذه الخدمات، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي.

ب- العمل على مكافحة الأمراض وقائياً وعلاجياً، بما يكفل خفض الوفيات.

ج- نشر الوعي والتثقيف الصحي.

د- مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد.

هـ- توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد.

و- مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي.

ز- مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة.

مادة 40

1- تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية،

والتي تكفل لهم كرامتهم. مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع.

2- توفر الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية مجاناً لجميع ذوي الإعاقات. كما توفر الدعم المادي للمحتاج من هؤلاء الأشخاص وأسرهم أو للأسر التي ترعاهم. كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية وفى جميع الأحوال تراعى المصلحة الفضلى للشخص المعوق.

3- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنة، بما فيها برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي والتثقيف.

4- توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات، آخذة في الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي، وأهمية التدريب والتأهيل المهني والإعداد لممارسة العمل، وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص.

5- توفر الدول الأطراف كل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات، بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع.

6- تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقات من استخدام مرافق الخدمة العامة والخاصة.

مادة 41

1- محو الأمية التزام واجب على الدولة، ولكل شخص الحق في التعليم.

2- تضمن الدول الأطرف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بمختلف مراحله وأوضاعه للجميع من دون تمييز.

3- تتخذ الدول الأطرف في جميع الميادين، كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة، من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

4- تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
5- تعمل الدول الأطراف على دمج مبادئ حقوق الإنسان، والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية.
6- تضمن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين، ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار.

مادة 42

1- لكل شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية، وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.
2- تعهد الدول الأطراف باحترام حرية البحث العلمي، وتكفل حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني.
3- تسعى الدول الأطراف للعمل المشترك وتعزيز التعاون فيما بينها على كل الأصعدة، وبمشاركة كاملة لأهل الثقافة والإبداع ومنظماتهم؛ من أجل تطوير البرامج العملية والترفيهية والثقافية والفنية وتنفيذها.

مادة 43

لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف، أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، التي صدقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات.

مادة 44

تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية، ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضرورياً لأعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

مادة 45

1- تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى (لجنة حقوق الإنسان العربية) يشار إليها فيما بعد باسم (اللجنة)، وتتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري.

2- تؤلف اللجنة من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق، ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة، أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاية العالية في مجال عملها. وعلى أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.

3- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف. ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط ويراعى مبدأ التداول.

4- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول، مرة بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة.

5- يطلب الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدول الأطراف، تقديم مرشحيها قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات. يبلغ الأمين العام الدول الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد انتخاب أعضاء اللجنة. وينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين. وإذا كان عدد الحاصلين على أعلى الأصوات، أكثر من العدد المطلوب بسبب التساوي في الأصوات بين أكثر من مرشح، يعاد الانتخاب بين المتساوين مرة أخرى. وإذا تساوت الأصوات يختار العضو أو الأعضاء المطلوبون عن طريق القرعة، ويجرى الانتخاب لأول مرة لعضوية اللجنة في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ.

6- يدعو الأمين العام الدول الأطراف إلى اجتماع يخصص لانتخابات أعضاء اللجنة، ويعقد في مقر جامعة الدول العربية ويعد النصاب مكتملاً لانعقاد الاجتماع بحضور غالبية الدول الأطراف. وإذا لم يكتمل النصاب يدعو الأمين

العام إلى اجتماع آخر. وينعقد بحضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف، وإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع يدعو الأمين العام إلى اجتماع ثالث ينعقد بأي عدد من الحاضرين فيه من الدول الأطراف.

7- يدعو الأمين العام اللجنة لعقد اجتماعها الأول، تنتخب خلاله رئيسا لها من بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة وتضع اللجنة ضوابط عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها.

8- تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه.

مادة 46

1- يعلن الأمين العام عن المقاعد الشاغرة بعد إخطاره من قبل رئيس اللجنة في الحالات الآتية:

أ - الوفاة.

ب- الاستقالة.

ج- إذا انقطع عضو في اللجنة - بإجماع رأي أعضائها الآخرين - عن الاضطلاع بوظائفه بدون تقديم عذر مقبول وبسبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت.

2- إذا أعلن شغر مقعد ما طبقا للفترة (1) وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بإبلاغ ذلك إلي الدول الأطراف في هذا الميثاق، التي يجوز لها خلال مهلة شهرين تقديم مرشحين وفقا للمادة 45 من أجل ملء المقعد الشاغر.

3- يضع الأمين العام لجامعة الدول العربية قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو بالترتيب الأبجدي، ويبلغ هذه القائمة إلي الدول الأطراف في هذا الميثاق وإذ ذاك يجري الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك.

4- كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقاً للفقرة (1) يتولي مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقي من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضي أحكام تلك الفقرة.

5- يوفر الأمين العام ضمن ميزانية جامعة الدول العربية ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومرافق، لقيام اللجنة بعملها بصورة فعالة ويعامل خبراء اللجنة فيما يتعلق بالمكافأة وتغطية المصاريف معاملة خبراء الأمانة العامة.

مادة 47

تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم، ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تبعات قضائية، بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة.

مادة 48

1- تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات، المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها.

2- تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ، بالنسبة لكل دولة طرف وتقرير دوري كل ثلاثة أعوام. ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.

3- تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقا للفقرة (2) بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير.

4- تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق.

5- تحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.

6- تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع.

مادة 49

1- يعرض الأمين العام لجامعة الدول العربية هذا الميثاق – بعد موافقة مجلس الجامعة عليه – على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه.

2- يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

3- يصبح هذا الميثاق نافذا بالنسبة لكل دولة – بعد دخوله حيز النفاذ – بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدي الأمانة العامة.

4- يقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

مادة 50

يمكن لأي دولة طرف بوساطة الأمين العام تقديم اقتراحات مكتوبة لتعديل هذا الميثاق، وبعد تعميم هذه التعديلات على الدول الأعضاء يدعو الأمين العام الدول الأطراف للنظر في التعديلات المقترحة، لإقرارها قبل عرضها على مجلس الجامعة لاعتمادها.

مادة 51

يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة للدول الأطراف التي صادقت عليها بعد اكتمال تصديق ثلثي الدول الأطراف على التعديلات.

مادة 52

يمكن لأي دولة طرف أن تقترح ملاحق إضافية اختيارية لهذا الميثاق، ويتخذ في إقرارها الإجراءات التي تتبع في إقرار تعديلات الميثاق.

مادة 53

1- يجوز لأي دولة – عند توقيع هذا الميثاق أو عند إيداع وثائق التصديق عليه أو الانضمام إليه – أن تتحفظ على أي مادة في الميثاق على ألا يتعارض هذا التحفظ، مع هدف الميثاق وغرضه الأساسي.
2- يجوز – في أي وقت – لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة (1) من هذه المادة، أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إشعار إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.
3- يقوم الأمين العام بإشعار الدول الأعضاء بالتحفظات المبداة وبطلبات سحبها.

8- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1990م:

تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي القاهرة في 5 أغسطس 1990م.

الديباجة:

تأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة، ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتناقضة، وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلي حمايته من الاستغلال والاضطهاد، وتهدف إلي تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأناً بعيداً، لا تزال، وستبقي في حاجة ماسة إلي سند إيماني لحضارتها، وإلي وازع ذاتي يحرس حقوقها.

وإيمانا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين،

لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفيه أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكراً في الدين، وكل إنسان مسئول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، وأن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً علي ذلك تعلن ما يلي:

المادة 1

1- البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية، وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي، أو غير ذلك من الاعتبارات. وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة علي طريق تكامل الإنسان.

2- أن الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله، وأنه لا فضل لأحد منهم علي الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

المادة 2

1- الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلي الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتض شرعي.

2- يحرم اللجوء إلي وسائل تفضي إلي إفناء الينبوع البشري.

3- المحافظة علي استمرار الحياة البشرية إلي ما شاء الله واجب شرعي.

4- سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك.

المادة 3

1- في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال؛ كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداوي،

وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسري وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

2- لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.

المادة 4

لكل إنسان حرمته والحفاظ علي سمعته في حياته وبعد موته وعلي الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

المادة 5

1- الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج، ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود، منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

2- علي المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

المادة 6

1- المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات، ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة، وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

2- علي الرجل عبء الإنفاق علي الأسرة ومسئولية رعايتها.

المادة 7

1- لكل طفل عند ولادته حق علي الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية، كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة.

2- للآباء ومن يحكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم، مع

وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية. للأبوين علي الأبناء حقوقهما وللأقارب حق علي ذويهم وفقا لأحكام الشريعة.

المادة 8

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية؛ من حيث الإلزام والالتزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه مقامه.

المادة 9

1- طلب العلم فريضة والتعليم واجب علي المجتمع والدولة، وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه؛ بما يحقق مصلحة المجتمع، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

2- من حق كل إنسان علي مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة وأجهزة الإعلام وغيرها، أن تعمل علي تربية الإنسان دينياً ودنيوياً، تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيته، وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

المادة 10

الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه علي الإنسان، أو استغلال فقره أو جهله علي تغيير دينه إلي دين آخر أو إلي الإلحاد.

المادة 11

1- يولد الإنسان حراً، وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالي.

2- الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد، محرم تحريماً مؤكداً، وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه، وفي تقرير المصير، وعلي جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار

أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة، والسيطرة علي ثرواتها ومواردها الطبيعية.

3- للأبوين علي الأبناء حقوقهما وللأقارب حق علي ذويهم وفقاً لأحكام الشريعة.

المادة 12

لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلي بلد آخر، وعلي البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه، ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

المادة 13

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به، مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة، وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى. ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله – دون تمييز بين الذكر والأنثى– أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير، وله العلاوات والفروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل، فعلي الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.

المادة 14

للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير والربا ممنوع مؤكداً.

المادة 15

1- لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية، بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.

2- تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

المادة 16

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له، علي أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

المادة 17

1- لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية، تمكنه من بناء ذاته معنوياً، وعلي المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق.
2- لكل إنسان علي مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة، التي تحتاج إليها في حدود الإمكانات المتاحة.
3- تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله، ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

المادة 18

1- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً علي نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.
2- للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلي سمعته وتجنب حمايته من كل تدخل تعسفي.
3- للمسكن حرمته في كل الأحوال، ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

المادة 19

1- الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.
2- حق اللجوء إلي القضاء مكفول للجميع.
3- المسؤولية في أساسها شخصية.

4- لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

5- المتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

المادة 20

لا يجوز القبض علي إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي من أنواع المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

المادة 21

أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف.

المادة 22

1- لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه، بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

2- لكل إنسان الحق في الدعوة إلي الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

3- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

4- لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية، وكل ما يؤدي إلي التحريض علي التمييز العنصري بكافة أشكاله.

المادة 23

1- الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريماً مؤكداً، ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان.

2- لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقا لأحكام الشريعة.

المادة 24

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة 25

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة.

9- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1963م:

لقد أعطى هذا الميثاق بعد الاستقلال الأولوية في حل مشاكل الأمن والتنمية على حقوق الإنسان وحرياته، غير أن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية الذي تم توقيعه في العاصمة الإثيوبية (أديس أبابا) عام 1963م، يؤكد عدم التزام الدول الإفريقية بالمبادئ التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م.

وتجدر الإشارة إلى أن تاريخ إبرام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان يرجع إلى الأربعينات من القرن الماضي؛ حيث صدر العديد من المبادرات الخاصة والشعبية لإبرام مثل هذه المعاهدة. واعتباراً من النصف الثاني من الستينات انتقلت المبادرات إلى بعض الدول الإفريقية، وآثار بعضها مطالب متعلقة بهذا الشأن من خلال لجان الأمم المتحدة.

وقد أوصى مؤتمر رؤساء حكومات منظمة الوحدة الإفريقية بمنروفيا، بإعداد ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ينص بصورة خاصة على هياكل تطوير حقوق الإنسان.

وفى عام 1986 دخل الميثاق حيز التنفيذ باستكمال النصاب القانوني لتصديقات

الدول اللازمة لسريانه، وقد بلغ عدد الدول المصادقة على الميثاق في عام 1991م (41) دولة من بين (51) دولة أعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية من بينها (7) أقطار عربية.

ولما كانت الدول الإفريقية ضحية الاستعمار والتمييز العنصري، فقد كان من الطبيعي أن تبين مقدمة الميثاق الحرص على التحرير الكامل لإفريقيا، وعلى الالتزام بالقضاء على الاستعمار، والاستعمار الجديد، والفصل العنصري والصهيونية، ويتكون الميثاق الإفريقي من مقدمة و 68 مادة مقسمة إلى ثلاثة أجزاء، الجزء الأول: يتضمن الحقوق والواجبات، ويتضمن الجزء الثاني: تدابير الحماية وتكوين اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واختصاصاتها وإجراءاتها والمبادئ التي يمكن تطبيقها، وتناول الجزء الثالث: الأحكام المتعلقة بالميثاق، مثل التصديق والتسجيل واللغات. السعيد؛ وآخرون (2009)

تطبيق حقوق الإنسان على المستوى العالمي:

يعد الالتزام الوطني المساهم الوحيد الأكثر أهمية في نظام قوى؛ فهو مصدر ما يطلق عليه (الإرادة السياسية) التي تسند أغلب النظم القوية، وإذا كانت الدولة لها سجل جيد في مجال حقوق الإنسان، فلن يقتصر الأمر على أن يظهر النظام القوى غير مهدد نسبياً، وإنما سيصبح الدعم الإضافي الذي يقدمه للجهود الوطنية مقبولاً ومرحباً به، وتقدم قوة النظام الأوربي غير المسبوقة، المثال المدهش لقوة الالتزام الوطني.

إن أهمية المجتمع الثقافي تشير إليها حقيقة أن نظم الإنقاذ إقليمية فقط، وفى ظل غياب الإجماع الاجتماعي والثقافي والأيديولوجي، فمن المرجح أن تظهر الإجراءات القوية وكأنها عرضة للاستخدام وسوء الاستخدام الحزبي لقبولها، حتى بواسطة الدول ذات السجلات الجيدة والالتزام الوطني القوى.

إن فكرة مهيمنة مثل حقوق الإنسان، قد تجتذب إلى ذاتها قوة؛ فالقوة قد

تندمج فيما حولها، بدلاً عن خلق أفكار مهيمنة، مثل حقوق الإنسان والنظم المنبثقة منها. على سبيل المثال، لقد لعبت الجاذبية الأيديولوجية الطاغية لفكرة حقوق العمال دوراً حاسماً في نجاح منظمة العمل الدولية. أما في أوروبا، فلم تأت القوة المهيمنة من قبل دولة واحدة سائدة، وإنما من ائتلاف بنى حول السيادة الأيديولوجية لفكرة حقوق الإنسان.

إن الهيمنة الإيديولوجية لحقوق الإنسان ضرورية لتفسير نسوء النظام الأفريقي لحقوق الإنسان، في وجه الاحترام الزائد للسيادة من قبل منظمة الوحدة الأفريقية. ولا يمكن فهم نشوء النظام العالمي لحقوق الإنسان، دون أخذ هذا الدافع الذي نوقش من قبل تحت مصطلح الاعتماد الأخلاقي الواعي المتبادل في الاعتبار.

ولكن القوة المهيمنة تتطلب في النهاية قوة مادية، وحتى الأفكار المهيمنة لديها قدرة محدودة لجذب مثل هذه القوة، ويمكن للأفكار المهيمنة أن تجتذب قبولاً لنظم ضعيفة نسبياً. ولكن بالنسبة لمسافة أبعد من الأنشطة التعزيزية، فإن المطلوب أكثر من ذلك؛ أي بمجرد طلب تضحيات ضخمة بالسيادة.

ومن الممكن أن نتوقع استمرار التطوير في وجهة إجراءات تعزيزية قوية، ولكننا نتوقع مقاومة الدول وعادة بنجاح لأي جهود ونمو إضافي؛ للعبور إلى أنشطة الإنفاذ والتطبيق.

إن القضية الأخلاقية التي يستند إليها التدخل الإنساني قوية جداً؛ لأن الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان في الخارج تبدو سبباً أخلاقياً كافياً من الصعب تجاهله، حتى أن (ميشيل والزير Michael Walzer) الذي قدم أقوى حجة أخلاقية ضد التدخل على أسس تعددية، يسمح بالتدخل كرد لانتهاكات حقوق الإنسان التي تهز الضمير الأخلاقي لأغلب الناس، ويجد نقاد النظرية القانونية للتدخل الإنساني أن ذلك مبدأ أخلاقي سليم.

ورغم ذلك.. فإن الاعتبارات العملية والسياسية تشير إلى أنه لا ينبغي إقرار

التدخل الإنساني كقاعدة عامة، كما يشير الدليل الدامغ للتجربة الحزينة؛ أن نظرية التدخل الإنساني – مهما كان مبررها الأخلاقي – في الواقع عذر إضافي للتدخلات ذات المصلحة الذاتية من قبل الأقوياء ضد الضعفاء، كما أن التدخل الإنساني يصبح فعلاً سياسياً فاسداً بسبب التمييز؛ لأن التدخل من طرف واحد – سواء لأسباب إنسانية أو غيره؛ هو أداة سياسية متاحة أساساً للأقوياء أو ذوى الصلات القوية.

وعادة ما تقابل الإبادة الجماعية بانعدام الفعل الدولي، لأسباب تتدرج من المصالح الاقتصادية والأمنية إلى انعدام الرغبة في الفعل، ويمكننا أن نشير إلى حالات عديدة لم يتم فيها حتى محاولة التدخل الإنساني في أي من هذه الحالات.

والسؤال الذي يطرح نفسه: ما الذي يدفع الدول على اتخاذ خطوات لمواجهة التدخل الإنساني؟

يبدو أن الشروط الضرورية للفعل في أن تكون تكاليفه ضئيلة، وأن تنعدم اهتمامات الحرب الباردة، وأن يتحقق مستوى عالٍ من الاهتمام الشعبي بالحدث. وما لم تدرك أحداث القتل الواسع في الخارج منً قبل المواطنين، وينعدم تغليب المصالح الأمنية والسياسية والاقتصادية والإيديولوجية، فإن فرض التدخل الإنساني لن تفهم أبداً. بل إن هذا التدخل لا يحدث بالتأكيد، إلا إذا كانت هناك مصالح وطنية إنسانية وواضحة تهدف الدولة إلى تعميقها، وذلك يؤكده تدخل الهند في بنجلاديش، وفرنسا في إمبراطورية أفريقيا الوسطى لخلع الإمبراطور (بوكاسا).

وعملياً.. يقتصر التدخل الإنساني في خطوات تتخذ ضد الضعفاء والأقطار الطرفية نسبياً. ومن المقبول القول بأن ذلك أفضل من لا شيء، وهو البديل الوحيد العملي؛ فقد استفاد عدد ضخم من الناس من هذه الدوافع المختلفة للتدخل. ورغم ذلك، فإن التمييز المنتظم الكامن ضمناً في أي نظام تدخل إنساني عملي، يقلل من جاذبيته إلى حد كبير.

والحقيقة.. إن أكثر المشاكل السياسية خطورة للتدخل الإنساني تنبع من كون أن عديداً من التدخلات الإنسانية المزعومة، ليس له أساس إنساني بالمرة، وهذا أن يصدق بالنسبة للخطوات التي تتخذها القوى العظمى خصوصاً، وهى الأقطار الأكثر قدرة واحتمالاً في أن تدرس إمكانية التدخل في معظم الحالات الممكنة.

فالأهداف النبيلة للذين يوصون بقبول مبدأ التدخل الإنساني – على أسس أخلاقية – سوف تهدمها العيوب الأخلاقية التي يحاولون إصلاحها. ومن المؤكد، أن يواجه تقنين التدخل الإنساني نفس مصير المحاولات الأخرى لتقنين الأخلاقيات، على أحسن الأحوال سيتم تعيينه، وعلى أسواها سيساء استخدامه؛ إذ يمكن للقانون - سواء محلياً أو دولياً - أن يلزم مجتمعاً ما بمعايير يتقبلها ويحترمها عموماً، ولكن الأفراد يجدون صعوبة في الالتزام بها مؤقتاً. كما أنها تساعد في حماية المجتمع من الخارجين على القانون، وتوفير بعض الضمانات للأفراد الملتزمين بألا يساء استخدام التزامهم لأغراض غير عادلة.

وعلى الرغم من ذلك، فإن القانون لا يستطيع جعل أغلبية الناس أو الدول أحسن مما تود أن تكون؛ لأنه يتناول موضوعاته كما في؛ أي بمعنى الأفضل الذي يطمحون إليه، ويكونون مستعدين للعمل من أجل تحقيقه، وكذلك يقوم القانون بوظيفة وعظية، ولكن فعاليتها تعتمد على أن تكون متقدمة على موضوعاتها بعدد من الخطوات. إن تحريم التدخل الإنساني يبدأ من الواقع السياسي الأساسي، ويصر على البقاء مرتبطاً به.

وثمة تكاليف لرفض التقدم أكثر ما ينبغي، إلى ما بعد حدود الإجماع الدولي الحالي، وهى تتمركز – في حالة التدخل الإنساني – في التضحية بالعدالة من أجل السلطة، ولكن..

هل تقنين التدخل الإنساني من طرف واحد سيعزز العدالة؟ إن الإجابة بالتأكيد لا. وبالعكس من ذلك، سيتم تعزيز المصلحة الذاتية أكثر، وسوف يساء استخدام اسم العدالة بفظاظة.

إن الحقيقة السياسية المركزية عن التدخلات الإنسانية المزعومة تكمن في واقعها غير الإنساني أو المعادى للإنسانية، وربما تمثل هذه التدخلات أكبر المخاطر لنشاط السياسة الخارجية (المزعوم) المتخذ باسم حقوق الإنسان.

إن حقوق الإنسان قضية وطنية عميقة وليست دولية، وذلك في ظل نظام دولي، حيث تكون الحكومات فيه وطنية وليست عالمية؛ مما يجعل حقوق الإنسان بالضرورة قضية وطنية بالأساس، فالدول في المنتهك الرئيسي لحقوق الإنسان، وهى كذلك الفاعل الرئيسي الذي تحكمه المعايير الدولية. لذلك فإن التأثر المحتمل للفعل الدولي محدود، كما تقل احتمالات الإعمال والإنفاذ الدولي؛ لأن الفعل الدولي من أجل حقوق الإنسان يستند إلى اعتماد أخلاقي متبادل واعٍ، ويعد الحافز الوحيد للتدخل الدولي - بعد الإقناع الأخلاقي - هو التجارة أو المعونات، وهذا يجعل الانتقام عالي التكلفة نسبياً، كما أنه من المحتمل النظر إلى شرعية وسائل التدخل على أنها مشكوك فيها؛ لعدم ارتباطها بالانتهاكات بوضوح ومباشرة.

وفى أحسن الظروف، يشكل احترام حقوق الإنسان قضية غير مريحة بالنسبة للحكومات، وكلما كانت دوافع الموجودين في السلطة أقل نقاءً، كلما كانت حقوق الإنسان أكثر إثارة للضجر، فمن الذي يمنع الحكومة من الاستسلام لإغراءات وعجرفة الموقع والسلطة؟ من الذي يجبر الحكومة على احترام حقوق الإنسان؟ لذلك فالمتحدى الوحيد هو الشعب نفسه الذي تنتهك حقوقه، فحكومة تحترم حقوق الإنسان، في الغالب نتاج نضالات سياسية ووطنية متواصلة ضد انتهاكات حقوق الإنسان.

لقد أنشئت أغلب الحكومات التي تحترم حقوق الإنسان من القاعدة للقمة وليس العكس. كما لا يحتمل أن تؤدى الأبوية – سواء وطنية أو دولية – إلى احترام حقوق الإنسان.

خلاصة القول.. إن النضالات من أجل حقوق الإنسان، في سلسلة من النضالات الوطنية، ويمكن للفعل الدولي أن يدعم هذه النضالات أو أن يحبطها، بل قد يمنعها في بعض الأوقات. وهكذا فالفعل الدولي عامل مهم في مصير حقوق الإنسان، ولكنه ليس أكثر العوامل أهمية. فهو صورة من صور التفاعل بين عالمية حقوق الإنسان وخصوصيتها، فالأخلاقية العالمية لحقوق الإنسان والتي قننت مجموعة من المعايير الدولية الآمرة، يجب أن تتحقق من خلال خصوصية الفعل الوطني.(دوننللى، 1998)